


بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السنة الحادية والعشرون  
العدد ٥٢ "تكرر"  
أول صفر ١٣٩٩  
١٩٧٨ ديسمبر

# الجريدة الرسمية

المطبعة العامة لشئون المطابع الأميرية - ٢٥٠٤٦ - ٢٩٩٥ - ٢٨٥٤٦

قرر القانون الآتي :

## (المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتداد إضافي باستخدامات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٨ بمبلغ ٣٠ مليون (ثلاثين مليوناً من الجنيهات) لمقابلة بعض متطلبات القوات المسلحة في السنة المالية الحالية وذلك مقابل زيادة الموارد ذات القدر (إعانة سد العجز).

## (المادة الثانية)

تعديل موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٨ بزيادة الاعتماد الخصص كإعانة سد عجز موازنة صندوق الطوارئ بمبلغ ٣٠ مليون (ثلاثين مليوناً من الجنيهات) مقابل زيادة مماثلة في التمويل الإضافي.

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأس الجمهورية في أول صفر سنة ١٣٩٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قَدِيرُوكِيْرِيْسِ جَمِيْهُوْرِيَّةِ مَصْرُ اَلْعَرَبِيَّةِ

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٨

بشأن فتح اعتداد إضافي بموازنة صندوق الطوارئ  
للسنة المالية ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ بربط موازنة صندوق الطوارئ  
للسنة المالية ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بربط موازنة الخزانة العامة للسنة  
المالية ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ باستقرار العمل بالقانون رقم ٢٩  
لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات مأقرة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الاعتمادات  
الإجمالية لصندوق الطوارئ لسنة المالية ١٩٧٨ ؛

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٨